تؤاخذه بأقراره وان لزمه دين انسان تعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده السيد ويتبع الذي فضل اذا
دار عليه حجر سيده و... حسنه تبطل تصرفاته وبعد موت السيد او جنونه او لحوقه بدار الحرب مرتدا
لا يصير متصرفا بل محجورا وان ابق صار محجورا عليه ولو هم السيد بعتقه جاز وصارت قيمته
قبل سيده للغرماء ولو باع من سيده فانما يجوز ما كان بمثل القيمة او على اقل منها كتاب المزارعة المزارع
لهم العقد على مدة معلومة وتجد كل صورها صحيحة الا اذا كان من هذا الارض والبقر ومن الاخر البذر والعمل
بها ومتى وقع انهما لم يجعلا الموضوع ان الخارج بينهما بطلت واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
واذا لم تخرج الارض شيئا فلا شي للعامل واذا عقدت بالترتيب المذكور فامتنع صاحب البذر من العمل
لن يجب عليه واذا زارع زمنا معينا فانقضى قبل بلوغ الزرع وقت الحصاد لزم المزارع
خراج نصيبه من الارض للحصاد وموت احد المتعاقدين يبطل والكلف عليهما بالحصص كتاب المساقاة هي
جائزة في النخل والشجر والكروم والاصول الباذنجان وتصح في مثمر خلا ما انتهت ثمرته واذا فسدت فساء
نهم يتربصون للعامل اجرة عمله فان مات احدهما بطلت وتنفسخ بالعذر كالاجارة
منها حضور شاهدين وينعقد بالايجاب والقبول وتحرم الجدة وان علت والبنت وبنت الابن و
ان سفلت ولا يحل ان يتزوج انسان اخته ولا ابنتها ولا ان تكون العمة حرمت وكذا الخالة وبنات الاخ ومن
ذلك ام من عقد عليها وابنة زوجته التي دخل بها ولا تحل زوجات الاصول والفروع وليس
له ان ينكح من ارضعته السلبي ولا اخته من الرضاع والمتواترون بالاخوة يجمعهن بنكاح
ولا بملك للوطي ولا يجمع في نكاح بين امراة وعمتها او خالتها فيما السنة من النهي عنه وكل امراتين ليس
سائغ ان ينكح احداهما الاخرى لو ذكر لا تعينهما تحرم عليه ام من زنى بها وبنتها وبعد طلاقها بائنا لا ينكح اختها
حتى تنقضي ولا ينكح المراة عبدها وللكتابية فعل لنا نكاحها والصابئون ان آمنوا بعث
اليهم من انكحتهم ولا نرى اجبار البكر البالغة ومن ملكت رشدها لا تزوج بغير رضاها
ممن زالت بكارتها بغير الذكر فيكون حكمها حكم الابكار وامارة رضى البكر سكوتها وينعقد
نكاحها بلفظ التزويج والتمليك بعض صيغ عقود المنافع كالاجارة والمهر يجوز على نقد ومتاع و

تجارة

ه تجارة لمعاشه وكل من الاب والجد وان بعد الا البلوغ ولا ولاية لصبي ولا عن مسلم ولا رقيق ومجنون ولو غاب
الاقرب في محل لا تتصله السرح الا في السنة الامرة تزوج العبد وتعتبر الكفاءة فلو زوجت
لمن نوع كفو فللاولياء التفريق بينهما وهي في النسب والمال فلابد ان يملك المهر والنفقة فلو جعل
حد المهر دون عشرة وجبت العشرة وان رضا معقليه المسمى وللاولياء الاعراض على من نقصت مهرها وقبل ان
يدخل ان طلق او مات فنصف المسمى الا ان يكون تزوجها على ان لا شي من مهرها فالمتعة وثلاثة اثواب
كل من لم يسم لها مهرا او تزوجت انسان مسلما على خمر او خنزير وصح ووجبت لها مهر مثل وعند العقد لو
فرر لها مهرا ثم زاده بعد العقد وجبت الزيادة وان حطت عنه سقط ما حطته عنه ومن عقد نكاحا
جوبرا او خلا بها حال الخلو عن الاشياء المانعة من الوطي ثم طلقها وجبت لها تمام المهر وكذا لو كان هناك
مانع من قبله وتجب لكل مطلقة المتعة الا من سمى لها مهرا وطلقها قبل ان يقوم عليها ولو تزوج
غم ان كل واحد منهما خاصم على ان كل بضع جزء الاخر مهر ووجب مهر مثل وتتوقف نكاح العبد على خدمته باذنه وانا
هم العبد بالنكاح باذن فالمهر في رقبته ومن زوج امته لم تمنع وحرمتها الزوج متى ظفر بها وطئها و
فيما اذا تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد وفي احكام ذلك فلها المسمى وان اخلف فلها
الصداق سوة مثله وكذا لو شرط ان يطلق ضرتها ايضا ونكاح الارقاء بغير اذن مواليهم موقوف واذن السيد بعده
يدل على صحته ونكاح المتعة والموقت باطل وابن العم يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت امراة لرجل يعقد
واشهد رجلين جاز واذا فرق القاضي في نكاح فاسد قبل الدخول ... قام معه في الخلوة فلا شي او بعد ان
هم بها فالمهر ويثبت نسب ولدها منه وعليها العدة ويعتبر في مهر المثل حدود امها واخواتها وعماتها لا الام
المعتبر في ذلك سنا وبهما كمالا وشبا وجمالا ومالا وكونهم في الدين والعصر سوا ويتزوج
بالامة مسلمة كانت او كتابية وليس له اخذ امة على حرة وجاز العكس ويحرم على الحر ان ينكح فوق اربع ومنع
الرقيق من ما فوق ثنتين وبينها عدة اربعة من جمة يحل خامسة اذا كان الطلاق بائنا وتثبت العبد والمبتعدة ثامنة
ومن جمع في عقد بين حلال وحرام جاز في الحلال وبطل في غيره ولا خيار لاحد من وجين
دخل بها وجد عيبا فان كان زوجها غنيا فرض له حولا وفرق الحاكم بعده بطلبها وفرق

وان اخلف

Copyright © King Saud University